

قرار رقم (215/م ن)

مجلس النقد والتسليف،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته،
وعلى أحكام القانون رقم /28/ لعام 2001 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية،
وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/3717/ص تاريخ 2023/7/11،
وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2023/7/12،

يقرر مايلي :

المادة 1. يسمح للمصارف، الخاصة والعامة، العاملة في الجمهورية العربية السورية، بإحداث "مكاتب مصرفية متنقلة"، وفق التالي:

1- ماهيتها: عبارة عن مركبة عائدة للمصرف، مرتبطة بأحد فروعه العاملة، ومجهزة بشكل يتيح أداء الخدمات المنوطة بها على النحو المطلوب، مع لحظ التأكد من توافر عنصر الضبط الداخلي لا سيما من خلال توفير عوامل الأمان والحماية، والتأمين على المركبة والعاملين فيها، إضافةً إلى توفير الحد الأدنى لعدد العاملين.

2- تنحصر الخدمات المصرفية التي يجوز للمكاتب المصرفية المتنقلة تقديمها بما يلي:

أ- التسويق للخدمات والمنتجات التي يقدمها المصرف، والسعي لزيادة عدد المتعاملين معه والرد على أي استفسارات من قبلهم تتعلق بتلك الخدمات والمنتجات.
ب- استقبال الطلبات المقدمة من قبل المتعاملين مع المصرف، والمتعلقة بكشوفات الحسابات والحصول عليها، الحصول على دفترشيكات-الحصول على بطاقة مصرفية الكترونية-الشكاوى بخصوص التعامل مع المصرف.

ج- فتح الحسابات الجارية وإيداع الأموال النقدية فيها.

د - تقديم الخدمات المصرفية من خلال القنوات المصرفية الإلكترونية المسموح بها.

3- إجراءات منح الموافقة على إحداث المكاتب المصرفية المتنقلة:

يتقدم المصرف الراغب بإحداث مكتب مصرفي متنقل، بكتاب أصولي إلى مصرف سورية المركزي/مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف مرفقاً به ما يلي:

أ- قرار مجلس إدارة المصرف المتضمن الموافقة على إحداث المكتب، متضمناً تحديد الخدمات التي سيقدمها على سبيل الحصر، وكذلك فرع المصرف الذي سيتم الحاقه بها.

ب- بيان قيد خاص بالمركبة التي سيقوم عليها المكتب.

ج - عدد العاملين ضمن المكتب ويراعى أن يكون من بينهم مشرفاً مع تحديد كيفية التواصل معه.

د - بعد استكمال الوثائق أعلاه، تصدر الموافقة على إحداث المكتب المصرفي المتنقل من قبل مصرف سورية المركزي/مفوضية الحكومة لدى المصارف، وفي حال كانت إحدى الخدمات التي سيقدمها المكتب من خلال القنوات المصرفية الالكترونية فإن ذلك يتطلب إجراء التنسيق اللازم مع مديرية أنظمة الدفع بخصوصها.

4- تلتزم المصارف الحاصلة على موافقة بإحداث مكتب مصرفي متنقل، بما يلي:

أ- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعلام الجمهور ولا سيما المتعاملين بالأماكن والمواعيد التي يتواجد فيها المكتب وأي تعديل يطرأ عليها.

ب- إعلام مصرف سورية المركزي/مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بأي تعديل يطرأ على البيانات المحددة ضمن البنود (أ-ب-ج) من الفقرة (3) من هذه المادة.

5- يجوز للمصارف، وبموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف، تقديم خدمات إضافية عن تلك المحددة بالفقرة (2) من هذه المادة أعلاه.

6- تستوفى نفقات افتتاح المكاتب المصرفية المتنقلة، وكذلك النفقات الخاصة بالخدمات الإضافية الموافق عليها أصولاً، وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /1901/ لعام 2019 وأي تعديل يطرأ عليه.

المادة 2. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2023/7/13

أمين سر مجلس النقد والتسليف
محمد القمحه

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة